ويسلم ندبا من كل ركعتين للاتباع ويسن أن يقرأ فيها سورتي الشمس والضحى ووقتها بعد ارتفاع الشمس كرمح إلى الاستواء

قوله ٢ ويسلم ندبا من كل ركعتين يجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين أو أربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الأخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الآخرة فيه نظر اسم على التحفة ه جمل الليل

والنووي كلاهما في شرح مسلم مراده أن إظهارها في المسجد بدعة والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة انتهى والحاصل أن صلاة الضحى وردت من رواية بضع وعشرين صحابيا ذكر الجميع السيوطي مع تخريج تلك الأحاديث في الجزء الذي جمعه في صلاة الضحى **قوله** سورتي الشمس والضحى لحديث فيه وللمناسبة وجزم بهذا في شرحي الإرشاد ونقله في التحفة عن بعضهم قال والعلم يبين أنه يقرأهما فيما إذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أولها ولينظر فقط وعليه فيما عداهما يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وفي نهاية الجمال الرملي الكافرون والإخلاص أفضل من الشمس والضحى وإن وردتا إذ الإخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة وبينت في الأصل أحاديث وردت بالكافرون والإخلاص والضحى فراجعها منه إن أردتها **قوله** ٢ إلى الاستوا في فتح الجواد أنه المعتمد وفي الإمداد والإيعاب أنه مراد من عبر بالزوال قال فيهما فلو أحرم بها عند الاستواء لم تنعقد لأنه وقت كراهة وليس بوقت لها اه وهذا إن تحرى بها وقت الاستواء فهو ظاهر وإلا فهو عجيب من الشارح لأن الممنوع في الوقت المكروه إنما هو ما لا سبب له أو سببه متأخر وهذه بناء على خروج وقتها بالاستواء تكون مقضية سببها متقدم فتنعقد إلا إذا تحراه وفي شرح المنهج وقتها ينتهي بالزوال وعبر الرافعي إلى الاستوا وفي المجموع والتحقيق إلى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر اه وجرى عليه الجمال الرملي في نهايته والشارح في التحفة قال وهو مراد من عبر بالاستواء قال القليوبي وهو المعتمد قال وهذه

صاحبة

٢٦٦

وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل لحديث صح فيه ثم بعد الضحى ركعتا الإحرام بنسك ولو مطلقا وركعتا الطواف وهما أفضل من ركعتي الإحرام للخلاف في وجوبهما وركعتا التحية وهما أفضل من ركعتي الإحرام أيضا للخلاف في وجوبهما لتقدم سببهما وهو دخول المسجد ثم بعد الثلاثة سنة الوضوء وإن كان سببها متقدما وسبب سنة الإحرام متأخرا وتليق بهما الاشتغال وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر نواها أو لا لأن الأصل القصد انتهاك المسجد بالصلاة ثم المراد حصولها بمعنى عند عدم نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهة لا حصول الثواب شرط النية فالمتعلق بالداخل حكما الكراهة جلوس قبل صلاة وتنتفي بأي صلاة كانت ما لم ينو عدم التحية وحصول الثواب عليها وهو متوقف على النية أما أقل من ركعتين كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وعن فائتة وجب عليه فعلها فورا حرام وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكن منه

قوله ٢ ثم بعد الثلاثة سنة الوضوء أي بحيث تنسب لذلك الوضوء عرفا فيما يظهر قاله في الإيعاب ولو توضأ فجددا

صاحبة وقت فلا يؤثر فيها وقت الكراهة اه وقد علمت أنه لا يؤثر وإن قلنا بالأول إلا إن تحراه بها **قوله** لحديث هو قوله صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم بفتح التاء والميم تبرك من شدة الحر في أخفافها والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته والفصال صغار الإبل وأيضا لئلا يخلو كل ربع من النهار عن صلاة **قوله** للخلاف في وجوبهما قال في التحفة وتأخيرها إلى هنا مع قوة الخلاف في وجوبهما مشكل **قوله** وركعتا التحية قال الزركشي كابن العماد هذه الإضافة غير حقيقية إذ المراد أنها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم تصح أي شوبري قال في الإيعاب لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالى اه **قوله** وهما أفضل أي لذهاب داود إلى وجوبهما ولثبوت النهي عن الجلوس في المسجد قبل فعلها كما سيأتي في كلامه ولما علل به هنا **قوله** وإن كان سببها متأخرا أشار بهذا إلى أن ما قدمه في تعليل تقديم تحية المسجد على ركعتي الإحرام من أن سببها متقدم وسبب الإحرام متأخر لا يطرد قال في الإمداد قضية عبارة المذكورة أن ركعتي الوضوء أفضل من ركعتي الإحرام أيضا لكن في المجموع تقديم سنة الإحرام والتحية على سنة الوضوء قال والظاهر أن ما يتعلق بفعل كسنة القتل والتوبة والحاجة ونحوها كصلاة الزوال في مرتبة واحدة إن اتفقت في صحة دليلها وإلا قدم ما صح دليله اه **قوله** لا حصول الثواب جرى عليه أيضا شيخ الإسلام وجرى الخطيب الشربيني والرملي على حصول الثواب وإن لم ينوها **قوله** وعن الطواف أي

قف لاهنا